

الأسباب الثقافية والفقهيّة لظاهرة التطرف

الدكتور محمود عبود هرموش

نشر في كتاب

ظاهرة التطرف والعنف..

من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب

(سلسلة مشروعات ثقافية)

مركز البحوث والدراسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى محرم 1428 هـ موافق يناير 2007م



أعيد نشره إلكترونياً في رمضان 1439 / مايو 2018

الأسباب الثقافية والفقهية

لظاهرة التطرف

(*) الدكتور محمود عبود هرموش

تحفيف منابع العنف والتطرف تتمحور حول: التقيد بأدب الخلاف كالإخلاص، والتجرد عن الهوى، وتقدير رأي المخالف، ورجاء معرفة الحق ولو على لسان خصمه، وأن لا يستحقر صاحب الرأي (الآخر)، وأن يبتعد عن الغرور، وأن لا يخوض فيما لا علم له به.

وإنما جمعت بين هذين السببين: «الأسباب الثقافية والفقهية» لتداخلهما، وشدة تعلقهما ببعضهما في رسم معالم الغلو، والتطرف، وسوف أوجز الكلام حول الأسباب الآتية: التعصب للمذهب أو الحزب، أو الجماعة، أو الطريقة والشيخ؛ سوء التعامل مع النصوص الشرعية؛ التبديع والتكفير؛ استعمال المصطلحات في غير مواضعها؛ الخلط بين الاختلاف المأذون فيه وبين الخلاف غير المأذون فيه؛ الإفراط والتفريط في الأسماء والصفات.

السبب الأول: التعصب للمذهب أو الحزب، أو الجماعة، أو الطريقة والشيخ:

لقد قيض الله تعالى لدينه الحنيف أئمة فضلاء، وجهاذة نبلاء حفظ الله بهم الدين وصان الملة، نفوا عن دين الله تأويل المبطلين وتحريف الغالين، وكان لهم في

(*) باحث.. (لبنان).

الأمة قدم صدق، وقد أجمع علماء الأمة على تلقي مذاهبهم بالرضى والقبول وأوجبوا على الأمة النظر فيما قاموا به من النظر في أدلة الشرع ومعرفة أسرارهم ومقاصدهم مع استشراف الأدلة من غير تعصب ولا تحرق على حد لا يقره أولئك الأئمة الفضلاء، وقد نص علماءنا على أنه لا بأس بتقليد خيرٍ منهم لمن لا يحسن النظر في الأدلة وعوارضها وكيفية الاستفادة منها من غير غلو ولا تعصب.

وقد أصيبت الأمة الإسلامية بهذا اللون من التعصب المذهبي بسبب الجهل والجمود على النصوص من غير معرفة دلائلها ومقاصدها ومعانيها الأصلية أو التبعية.

فمن أمثلة هذا التعصب كسر إصبع أحد المصلين؛ لأنه أشار بها في التشهد عقاباً له على ترك مذهب أبي حنيفة، ذكر ذلك الدهلوي، رحمه الله.

وهذا اللون من التعصب وجد بين أهل الحديث وأهل الفقه قديماً.. وقد ظهر في أيامنا هذه، فقد صب جماعة ممن ينسبون أنفسهم للحديث والأثر جَمِيمَ تعصبهم وتحرقهم على خير كتاب بعد كتاب الله، حيث مَرَّقُوا كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الذي صنّفه أمير المؤمنين في علم الحديث الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى، واعتبره آخرون متذبذباً في عقيدته، بينما هو عند بعضٍ منهم ذو أخطاء أساسية في توحيد الألوهية والربوبية؛ ولما صوروه متذبذباً في عقيدته وله أخطاء في التوحيد هان كتابه في قلوبهم حتى أوقد جماعة منهم النار بمجلدات من هذا الكتاب العظيم.

هذه أمثلة رأيناها ونحن في طلب العلم وليست حكايات تقال!!

إن هذا التعصب والغلو هو الذي دفع ببعض عناصر الصحوة الإسلامية إلى ظاهرة التطرف والغلو.

إن الناظر في تاريخ الفكر الإسلامي يرى أن هناك صحوة إسلامية مباركة حصلت في الأمة بعد الدّل الذي أصابها، والصغار الذي مُنيت به وما سببه لها الغزو المغولي الذي مزّق كيان الأمة، وذلك في القرن الثامن الهجري غير أن واقع تلك الصحوة قد تحول إلى جوٍّ مملوءٍ بالإرهاب الفكري الذي نشأ من سلطة المذهبية التي تمثلت في بعض أتباع المذاهب الفقهية من جانب وبين الماتريدية والأشعرية وبينهم وبين الحشوية من جهة أخرى.. فعلى الرغم مما شهدته القرن السابع، والثامن الهجريان من صحوة إسلامية مباركة على أيدي أئمة أرسوا عقيدة السلف وردوا على الإلحاد والزندقة، وحاربوا الأهواء والبدع، إلا أن صوت الغلاة كان هو الصوت المدوي الذي أركس تلك الصحوة المباركة وأجهضها في مهدها فانقلبت إرهاباً وأصولية متحاربة.

قال الإمام القاسمي، رحمه الله: «انظر إلى القدرية، لما دالت لهم دولة العلم أيام المأمون ماذا جرى منهم مع من لم يقل بمشركهم، ولم يستجب لدعوتهم؟ فقد ضربت أئمة، وأهينوا، وسجنوا الأعوام وأوذوا مما دونه التاريخ وأحصاه على هؤلاء المتعصبين، وكان نقطة سوداء في تاريخ حياتهم، وإن كانوا يزعمون مقاومة الحشو والجمود وتنوير الأذهان بعلوم الأوائل... إلا أن الغلو كان رائدهم، والبطش قائدهم، وقد حصلت فتنة فر من أجلها إمام الحرمين من العراق إلى

الحجاز حينما دالت دولة الماتريديّة وثارت عصبيتهم على الأشعرية»⁽¹⁾.

وقال أيضاً وهو يصور الحالة التي آلت إليها تلك الصحوة:

«من سير تاريخ الحافظ ابن حجر المسمى بالدرر الكامنة أخذه من ذلك المقيم المقعد إذ يرى أن العالم الجليل الذي هو زينة عصره، وتاج دهره كان لا يأمن على نفسه من الإفك عليه والسعاية به فيما يكفره، ويحلّ دمه حتى صار يخشى على نفسه من أخذت منه السن، وأقعدته الحرم، وأفلجته الشيخوخة، ولا من راحم أو منصف كما تقرأ ذلك في ترجمة علاء الدين العطار تلميذ الإمام النووي، وأنه مع زمانته وكونه صار جلس بيته يتأبط دائماً وثيقة أحد القضاة بصحة إيمانه وبراءته من كل ما يكفره، ولقد أريق دماء محرمة وعذب أبرياء بالسجن والنفي والإهانات باسم الدين، وروع شيوخ وشبان أعواماً وسنين»⁽²⁾.

وقد نقلت هذه النصوص بطولها، لأنها تبين الأسباب التي دفعت إلى الغلو وقضت على الصحوة الإسلامية في تلك الحقبة، والمحطة المهمة في التاريخ.

(1) رسالة الجرح والتعديل، ص 33 وما بعدها، مؤسسة الرسالة.

(2) رسالة الجرح والتعديل، ص 40-41.

السبب الثاني: سوء التعامل مع النصوص الشرعية:

من المعروف لدى الباحثين والدارسين وطلبة العلم أن لغة النصوص الشرعية هي اللغة العربية، وأن هذه اللغة قد يعترتها عوارض عدة من حيث الدلالة، كالمنطوق، والمفهوم، والنص، والظاهر، والصريح، والمؤول، وقد يعترتها الإجمال، والاشتراك والحقيقة والمجاز والإضمار والحذف والعموم والخصوص وغير ذلك مما قد يخل بالفهم.

والناظر في هذه النصوص يحتاج إلى مهارة فائقة، ونظرٍ سديد فيما قد يعرض لها من هذه العوارض المتعددة وتقديم بعضها على بعض عند التعارض، هذا بالإضافة إلى ما قد يكتنف هذه النصوص من القرائن والأحوال التي تزيد من الغموض والإشكال لدى الناظر فيها.

والعاصم من كل ذلك أمور، منها:

أ- الفهم الدقيق لتفسير النصوص، ومعرفة دلالاتها، وعوارض تلك الدلالات، وهذا يتوقف على معرفة اللغة، ودلالاتها.

ب- عرض النص على ما بينه صاحب الشرع، عليه الصلاة والسلام، فإنه المبين عن الله.

ج- عرض النص على ما فهمه علماء الأمة من خلال التقييد بالإجماع، إن كانت المسألة إجماعية.

د- عرض النص على العرف السائد في عصر التشريع والعصور الممتدة من بعده إذا لم يتبدل ذلك العرف.

ومن أنواع سوء التعامل مع النصوص: الجمود على ظواهرها من غير النظر إلى مقاصد تلك النصوص وروحها، وعللها وأغراضها.

وقد قال الإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله: «والجمود على النصوص أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد العلماء السابقين والسلف الماضين»⁽¹⁾.

وقد نشأ هذا المنهج في التعاطي مع النصوص في عهد الخوارج، الذين خرجوا على علي، عليه السلام، بسبب فكرة التحكيم، وكفروه أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: 57) قالوا: إن علياً قد حكم الرجال فهو إذن كافر وقد لزم عن هذا المنهج الخطير تكفير العصاة من المؤمنين استناداً إلى بعض الظواهر من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكٰذِبَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِآيٰتِ اللّٰهِ﴾ (النحل: 105) وكقوله عليه السلام: «لَا يَزِيءُ الزَّانِي حِينَ يَزِيءُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽²⁾، وكقوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»⁽³⁾.

ولا يخفى أن هذه الظواهر واهية الاستدلال، وقد دخل عمومها التخصيص، ومن الأدلة المخصصة لها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 48).

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 89/3 دار الفكر.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

ومن السنة حديث البخاري، الذي أخبر فيه الصادق المصدوق عليه السلام: «بأن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»⁽¹⁾؛ وحديث أبي ذر عند مسلم، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَا فِي الرَّابِعَةِ: عَلَيَّ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

وأما الظواهر التي تعلقوا بها فإنها محمولة على من استحل شيئاً من تلك الكبائر، وأما الكذب المخرج من الملة فهو كذب خاص وهو الكذب على الله في التشريع.

وأما قوله «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي»، أي وقت الزنى «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي كامل الإيمان، وعلى كل حال فهو كفر نعمة لا كفر ملة، وكما ورد عن السلف كفر دون كفر، وهو لا يخرج من الملة، وهذا ناتج عن عدم عرض الأدلة بعضها على بعض، تخصيصاً لعمومها، وتقييداً لمطلقها، وتوضيحاً لمحملها.

فالخوارج لما كفروا علياً، عليه السلام، أتوا من حيث جهلهم بهذا المبدأ وهو النظر في النصوص واعتبار بعضها بالبعض الآخر، فإنهم تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وغفلوا عن الأدلة الجزئية الأخرى وهو أنه من العشرة المبشرين بالجنة، وأنه من السابقين الأولين، وأنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بيته المطهرين

(1) أخرج البخاري، كتاب الإيمان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ...».

الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب: 33).

وهكذا فالجمود على الظواهر كان السمة البارزة للخوارج، يقول الإمام محمد أبو زهرة، رحمه الله: «وكانوا - أي الخوارج - يتمسكون بالظواهر، ولا يتجاوزون ذلك الظاهر إلى المرمى والمقصد، وما يظهر لهم بادئ الرأي يقفون عنده ولا يجيدون عنه قيد أملة»⁽¹⁾.

وقد توارى ذلك المنهج عندما تصدى علي بن أبي طالب لأصحابه وكسر شوكتهم في حروراء والنهروان، ثم بدأ بالظهور على ساحة الفكر الإسلامي بأصوله وقواعده، واشتد ساعده على يد إمامين هما داود بن علي الظاهري وابن حزم الظاهري، رحمهما الله، وكان من أصولهما إجراء الظواهر على مواردها ونبذ التعليل والقياس، وكذلك الاقتصار على منطوق النصوص دون التمسك بمفاهيمها.

وقد رد علماء المذاهب على ذلك المنهج، وبينوا عيوبه، وألزموا صاحبه بالزامات يصعب الخروج منها، بسبب إنكاره القياس والتعليل، وكان رحمه الله سليط اللسان على العلماء والفقهاء حتى ضرب بلسانه المثل فقيلاً: «سيف الحجاج، ولسان ابن حزم».

وقد ظهرت ذيول هذا المنهج على ساحة الفكر الإسلامي من جديد، وبدأت طلائعه تظهر على أيدي أناس لهم لسان ابن حزم ولكن ليس لهم علمه. فبدأنا نسمع هنا وهناك من يجمد على النصوص فلا يقبلون تأويلاً ولا تعليلاً

(1) تاريخ المذاهب للإمام محمد أبو زهرة.

ولا قياساً ولا استحساناً، يقرأون النصوص بعيداً عن أحوالها وقرائن أحوالها، ويصدرون الفتاوى والأحكام التي تناقض بدهيات القبول.

ومن أمثلة هذه الفتاوى أن أحدهم سئل عن زكاة الثمار والزروع، فقال: هذه لا زكاة فيها، جموداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ (الأنعام: 141) والثمار تقطف ولا تحصد! مع أن لفظ الحصاد يطلق مجازاً على كل ما يجنيه الإنسان من أعمال حسية ومعنوية، ومنه قول الرسول ﷺ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»⁽¹⁾. ومنه قولهم: «حصاد الأسبوع».. والفتاوى من هذا القبيل كثيرة يضيئ عن ذكرها المقام.

مثال آخر: «أحد الناس يضيع منه مبلغ من المال فيأتيه مفتٍ من هؤلاء ويقول له: استغفر الله، لأنك أضعت المال ورسول الله نهي عن إضاعة المال، ومعلوم أن الرسول ﷺ يقصد بإضاعته تبذيره في غير وجه حق».

إن هذا المنهج سلك بأصحابه منهجاً مرافقاً له ولازمياً عنه وهو سوء تنزيل النصوص على مواردها كما فعل الخوارج، فقد سئل ابن عمر، رضي الله عنهما، فقال: «أولئك شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت في الكافرين فحملوها على المؤمنين».

إن هذا المنهج إذا روج له واشتد عوده فإنه سوف يكون عملاً مهماً في حدوث أنماطٍ متنوعة من الغلو، والتطرف الذي يقود الصحوة الإسلامية إلى حمئة الصراعات المذهبية، والفكرية، وسيرهق كاهل هذه الأمة بالصراعات وبخاصة إذا تصدى له أئمة جهلة لهم لسان ابن حزم وليس لهم علمه، وعندها تحل الكارثة، لا قدر الله.

(1) أخرجه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

السبب الثالث: التبديع والتكفير:

وأبدأ بالتبديع بتوجيه هذا السؤال وهو: ما موقع البدعة من ظاهرة التطرف؟ وقبل تحديد الجواب لا بد لنا من مقدمة نبين فيها أموراً مهمة تكشف لنا جوانب الحقيقة، وهي أن أهل العلم قد تعرضوا لهذه المسألة قديماً واختلفت مناهجهم ومسالكهم في تحديد مفهوم البدعة، كما اختلفت وجهات نظرهم في تقسيماتها، وكانت نتائج أبحاثهم تقوم على أساسين رئيسين:

الأساس الأول: أن البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى.

فالبدعة على هذا الأساس لا تكون إلا في الدين، ومن خواصها أنها مخترعة، أي ليس لها أصل شرعي صحيح، وأن هذه الطريقة المخترعة لا بد في تحقيقها من اقترائها بقصد التعبد، والمبالغة فيه، فلو تخلف قيّد من هذه القيود لم يكن السلوك فيه بدعة في الدين، وحقيقة هذه البدعة لا تكون إلا مذمومة.

وبهذا الاتجاه سار مالك ومَنْ وافق مذهبه كالشافعي، رحمه الله تعالى.

الأساس الثاني: قيد البدعة بمخالفة السنة، فما خالف السنة منها فهو مذموم وما وافق السنة فهو محمود، وعلى هذا الأساس فالبدعة عندهم مذمومة ومحمودة، فالمحمودة ما وافقت أصلاً معتبراً في الشرع، وفي هذا الاتجاه سار الشافعي وجملة من أصحابه كالعز بن عبد السلام، ومن المتأخرين الإمام النووي وابن حجر وأعيان أفاضل مثل ابن الأثير، وابن العربي المالكي وابن رجب الحنبلي وكثيرون لا يحصون كثرة، رحم الله الجميع، وخلصوا أن البدعة لغوية وهي الحسننة، وشرعية وهي

المدمومة، وبدعة فرعية لا تُخْرِجُ من الملة، واعتقادية وهي التي تقود صاحبها إلى مستنقع الضلال.

وقد انحسم موضوع البدعة على هذا الأساس.

إلا أن هذا الموضوع عاد من جديد ليأخذ حيزاً في بساط البحث العلمي من جديد وابتدأ كل فريق ينتصر لمنهجه ومذهبه ونقض منهج غيره، على خلاف ما تواضع عليه العلماء قديماً، ونقض كل فريق اجتهاد غيره بالاجتهاد على خلاف القواعد العلمية المسلمة! ولم تراخ القيود المعتبرة في البدعة فلم يقتصر التبديع في الجانب التعبدية حتى خطأ إلى الجانب العادي، ولم يراع في البدعة قصد صاحبها وهل فعلها بدافع العادة أو التعبد، ولم يراع في البدعة كونها مخترعة عارية عن أي دليل شرعي ظني، أو قطعي بل طُيِّرَ التبديع في المسائل الفقهية العلمية الخلافية كالجهر بالبسملة في الصلاة والجهر بدعاء القنوت في الفجر مع كل ما ورد فيهما من الأدلة والآثار.

وقد أدى التبديع إلى ظهور بوادر التطرف عندما وقع الخلط العجيب بين البدعة الفرعية والبدعة الاعتقادية، وصار الغلاة ينزلون أوصاف البدعة الاعتقادية الواردة في أصحاب الفرق والأهواء الضالة على من جهر بالبسملة أو جهر بدعاء القنوت في الفجر، أو توسَّلَ بالنبي ﷺ من هذه الأوصاف المروق من الدين والذود عن الحوض، والحرمان من الشفاعة العظمى، إنهم تسوَّدُ وجوههم يوم القيامة، وهذه الأوصاف خاصة بأصحاب البدع الاعتقادية من أهل الأهواء فحدث خلط عجيب بين البدعة الفرعية أو الإضافية وبين البدعة الاعتقادية، التي تقود صاحبها إلى الضلال، مع أن من البدع الإضافية أو الفرعية ما لا يصدق عليها إلا الاسم فقط

كمن سرق حبة لا يترتب على سرقتها حكم القطع وإن صدق عليه اسم السرقة، وقد ذكر ذلك الشاطبي نفسه وهو ممن سار في الاتجاه الأول.

أساس الاختلاف في هذه المسألة:

وأساس الاختلاف في تقسيم البدعة حديث: «... وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽¹⁾.

فالذين تشددوا أخذوا بعموم هذا الحديث، والذين قسموا البدعة نظروا إلى

أمرين:

الأمر الأول: أن هناك طائفة من الأحاديث قد خصت عموم حديث « وَكُلُّ

بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ».

من هذه الأحاديث قول عمر في التراويح: «نِعَمَ الْبَدْعَةُ هَذِهِ»⁽²⁾.

ومنها ما رواه البخاري، في صحيحه بسنده عن مجاهد، قال: «دَخَلْتُ أَنَا

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ

عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قِيلَ: فَسَبَّأْنَا عَنْ صِبَالَتِهِمْ؟

فَقِيلَ: بَدْعَةٌ»⁽³⁾، وليس مراده أنها بدعة مذمومة وإلا لما صلاها الصحابة الكرام

جماعة في المسجد، وهذا ما تؤكد الروايات الأخرى؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد

صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة،

ونعمت البدعة⁽⁴⁾ ومراده صلاتها جماعة أو في المسجد.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عمر القرشي قال: اتبعت

(1) انظر الاعتصام للشاطبي؛ الحديث أخرجه مسلم، كتاب الجمعة.

(2) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الحج.

(4) ابن أبي شيبة، 2/ 408، الدار السلفية.

أبا عبد الله بن عمر لأتعلم السبحة أي الضحى، وكان إذا رآهم يصلونها، أي في جماعة، قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه.. وهناك طائفة من الأحاديث الصحيحة التي تصلح مخصصاً لحديث: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وممن قال بتخصيص هذا الحديث الإمام النووي، رحمه الله تعالى، فقد قال في شرحه على صحيح مسلم: «وحديث كل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص، والمراد به المحدثات التي ليس في الشريعة ما يشهد لها بالصحة، فهي المرادة بالبدعة»⁽¹⁾.

وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي، رحمه الله، في شرحه على سنن الترمذي عند قوله ﷺ: «وَأَيُّكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»⁽²⁾: «اعلموا علمكم الله أن المحدث على قسمين، محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعاً» «أي هو البدعة الضلالة، ومحدث يحمل فيه النظر على النظر فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء»⁽³⁾ ومفهوم كلامه أن الكلية الواردة في الحديث ليست على عمومها.

الأمر الثاني: إنهم نظروا إلى سياق الحديث فقالوا إن سياق حديث «وكل بدعة ضلالة»، يدل على صرف الحديث عن العموم بدلالة القرائن؛ من هذه القرائن أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أولاً بالسنة فقال: «عليكم بسنتي» الحديث... إلى أن قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»، فإن الرسول الكريم ﷺ لما أمر أصحابه بالتزام سنته وسنة خلفائه الراشدين اقتضى ذلك أن يحذرهم من مقابلتها وهي البدعة المخالفة لسنته وسنة خلفائه، لا مطلق محدثة وإلا لكان الرعييل

(1) 153/6.

(2) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) انظر عارضة الأحوذني عند كلامه على هذا الحديث.

الأول هم أول من أحدث في دين الله، وحاشاهم ذلك، وهذه قرينة قوية صارفة للحديث عن عمومته. وهذا كلام يفهمه أهل الفن والصنعة ولا يفهمه الدهماء من العامة ولا أعاجم الطباع، ومن صدّ عنه طعن على الصحابة بالابتداع والتزديد على شرع الله كما هو حاصل الآن، فليس من العلم ولا من الدين أن نحتاط لدلالة العام وهي ظنية عند الأكثر، ولا نحتاط لدلالة الخاص وهي قطعية والقطعي مقدم على الظن.

بعد هذا كله نؤكد أن البدعة واختلاف مسالك العلماء فيها كان سبباً في حصول الغلو، وبخاصة عندما يطلق التبديع في مسائل خلافية تردّد فيها نظر المجتهدين ودخلت في مضامين الأدلة عموماً وخصوصاً وإطلاقاً وتقييداً.

وكم من صراع حدث حتى في بيوت الله في قضايا خلافية بسبب اختلاف المشارب والمناهج في البدعة.

التكفير:

وأما التكفير فهو قول إنسان لآخر: أنت كافر أو يا كافر؛ والتكفير من أخطر ما ينبز به الشخص؛ لأنه يلزم عليه سقوط عصمة دمه، ماله وعرضه.

وأول ظهور هذا المنهج الخطير هو عصر الخوارج الذين كفروا علياً والجماعة، وانسلخوا عن جماعة المسلمين وطاعنهم في النهروان وغيرها، وقد استأصل عليّ شوكتهم وأعاد الحق إلى نصابه.

ثم ظهر هذا التكفير في زمن الرافضة الذين كفروا الصحابة ولعنوا العصر الأول وسبوا السلف وتبرأوا منهم، ثم سلك طريقهم من تأثر بمبشرينهم، وشكل ذلك فريقاً

مضاداً يرمي الفريق الآخر بالتكفير، وترتب على ذلك الحكم بحل الدماء من كلا الفريقين، وكل ذلك لا طائل تحته ولا دليل عليه وإنما هو غلو بغلو وتطرّف مقابل تطرّف، وجهل مقابل جهل، وجاهلية مقابل جاهلية، وعصبية مقابل عصبية، وفتن تهوج وتهوج ولا عاصم للأمة منها إلا الله تعالى.

حكم تكفير المسلم:

أجمع أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز تكفير مسلم أقر بالشهادتين بذنّب ارتكبه، ولا يجوز تكفير أهل الأهواء من أهل القبلة ولا تكفير أحد إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذّب صريح القرآن؛ أو عمل عملاً ليس له تأويل إلا الكفر.

ولما في التكفير من خطورة فقد ذكر فقهاء الحنفية أن الرجل إذا تكلم بكلام يحتمل الكفر بنسبة تسع وتسعين بالمئة ويمكن تأويله بوجه غير مكفر بنسبة واحد بالمئة فإنه لا يكفر.

ومن نظر في تاريخ هذه الأمة وما فعل التكفير فيها هاله ما ترك التكفير من خزي ومآسٍ وما جرّه على الأمة من ويل وثبور وعظائم الأمور، كل ذلك بسبب الجرأة وقلة الدين والورع واستحكام الجهل، الذي اعتبروه براءة من المشركين.

ذكر الإمام جمال الدين القاسمي في رسالته القيمة في الجرح والتعديل عنواناً أسماه: «حملة الأعلام المحققين على المتفهمة المكفرين».

قال، رحمه الله: «لما استفحل الرمي بالتكفير، والتضليل لخيار العلماء في منتصف قرون الألف الأولى من الهجرة، ضجت عقلاء الفقهاء، وصوبت سهام الردود في وجوه زاعمي ذلك حتى قال فقهاء الحنفية، عليهم الرحمة، ما معناه: لو أمكن أن يكفر المرء من تسعة وتسعين وجهاً ومن وجه آخر لا يكفر يرجح عدم التكفير على التكفير لخطره في الدين»⁽¹⁾.

قال: «ولم يشتد الرمي بالتكفير، والإرهاق لأجله، والإرجاف به في عصر من العصور مثل القرن الثامن الهجري».

وقد اشتهر بعض القضاة بالمسارعة إلى التكفير وهذر الدماء بسببه بناءً على أصل أصْلُوهُ وهو أن توبة الزنديق عندهم غير مقبولة، فمن تكلم بكلام موهم للكفر حلّ دمه ولو تاب منه وأتاب وصار من أولي الألباب؛ لأنهم يتهمونه بالزندقة والزندق لا تقبل توبته عندهم.

وقد أصيبت الساحة الإسلامية المعاصرة بهذا المرض العضال، حيث انقلب فريق من الجفأة الغلاة من دعاة إلى قضاة، يكفرون هذا ويستحلون دماء ذلك.

(1) رسالة الجرح والتعديل للقاسمي، ص 39.

السبب الرابع: استعمال المصطلحات في غير مواضعها:

وكي نتصور هذه المسألة فلا بد من وضع مقدمة يتضح بها المراد، وهي أن المستقرب لعملية الوضع، أي وضع الحقائق أو الأسماء على مسمياتها يجد أنها لا تخرج عن حقائق، أو أسماء ثلاثة، وأن عملية التخاطب لا تخرج عنها، وهي:

الحقيقة اللغوية:

وهي التي وضعها أهل اللغة، وواضعها غير متعين وهي أسبق الحقائق وجوداً كوضع لفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض من حيوان ومنها الإنسان.

ثم الحقيقة العرفية:

وهي التي استعملها أهل العرف بنوع من التخصيص ببعض أفراد الحقيقة اللغوية كاستعمال لفظ الدابة لذات الحوافر والأظلاف، أو التي تستعمل للركوب وحمل الأثقال، وقد كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض.

ثم الحقيقة الشرعية:

وهي التي نقلها عرف الشرع واستعملها في معنى خاص كلفظ الصلاة، والزكاة والحج فهذه الحقائق لها معانٍ شرعية غير معانيها اللغوية.

والخطاب الشرعي قد يرد بهذه الحقائق الثلاث فيحمل حسب مورده ولا خلاف حينئذ، ولكن الخلاف يكون فيما لو تراحت هذه الحقائق الثلاث، فعندئذ يصار إلى تقديم الحقيقة الشرعية فإن تعذرت يصار إلى العرفية فإن تعذرت يصار إلى الحقيقة اللغوية؛ لأجل ذلك حمل العلماء قول الرسول ﷺ:

«أَثْبَانٍ فَمِمَّا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»⁽¹⁾ على الحقيقة الشرعية من صحة صلاة الجماعة وصحة التأمير في السفر وليس على المعنى اللغوي وهو صحة تسمية الاثنين جماعة لغة؛ كما حملوا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» على الصلاة الشرعية من اشتراط الوضوء ونحو ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قد بعث لبيان الشرعيات.

إذا علمت هذا وعلمت أن التخاطب محمول على عرف واضعيه، فاعلم أن من أهم أسباب الغلو استعمال الحقائق والمصطلحات في غير مواضعها وبغير عرف أهلها.

ونحن نسوق بعض الأمثلة التي يتضح بها المقصود.

المثال الأول: استعمال لفظة «الخوارج».. هذه اللفظة لها حقيقتان:

الأولى: وهي حقيقة لغوية، وهي مطلق الخروج على الأمير، أو النظام.

وحقيقة عرفية، أو شرعية، وهي فرقة خرجوا عن الجماعة وانسلخوا عن الأمة، لها أفكارها وعقائدها الخاصة من رفض فكرة التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر واستحلال الدم الحرام.

وقد خلط الناس خلطاً عجيباً بين هذين المصطلحين فأدى ذلك إلى ظهور الغلو، والتطرف في ساحة الفكر الإسلامي، قديماً وحديثاً.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان.

السبب الخامس: الخلط بين الاختلاف المأذون فيه وبين الخلاف غير المأذون فيه:

الخلاف لغةً ضد الوفاق، واصطلاحاً علم يتمكن الإنسان من خلاله تحقيق الحق، أو إبطال الباطل.

والخلاف أنواع، فمنه المحمود، ومنه المذموم، ومنه المتردد بين الأمرين.

فالمحمود ما أملاه الحق، وقاد إليه العلم، وهو خلاف المسلم مع أهل الأهواء، فمخالفته لأولياء واجبة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية:18).

وأما الخلاف المذموم فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: الخلاف المبني على الهوى والميل إلى حظوظ النفس، بعيداً عن الحق.

والهوى يجيد بصاحبه عن الحق ويضله عن سواء السبيل، قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (البقرة:87).

الصورة الثانية: الخلاف المبني على الجهل، وهو ضد العلم، وهو صفة لازمة لأهل الكفر والضلال، وقد ذكر القرآن الكريم على لسان رسل الله عيبتهم على أقوامهم بسبب الجهل، فقال تعالى حكاية عن قوم موسى، عليه السلام: ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف:138)، وقال عن نوح، عليه السلام، وهو يخاطب قومه: ﴿وَيَقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَٰ

إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْمَقُونَ رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَى قَوْمًا
تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ (هود:29)، وقال على لسان صالح، عليه السلام: ﴿وَأَيُّكُمْ مَّا أُرْسِلْتُ
بِهِ وَلَكِنِّي أَرَى قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ (الأحقاف:23).. والجهل في مقدمة الذرائع
المفضية إلى الغلو والتطرف، فإن الجاهل قد يندفع بالإنكار الشديد على خصمه
ولا يكون ذلك الإنكار مبنياً على أمانة صحيحة إلا ما دفع إليه الجهل والحمق،
والعياذ بالله، وهذا ما يؤكد الشاطبي في الاعتصام، فيذكر أن من الأسباب المؤدية
إلى التفرق الجهل بمقاصد الشريعة، والتخصص على معانيها بالظن من غير التثبت،
أو الأخذ بها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج
كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية؛ لأن الرسول وصفهم بأنهم
يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني، والله أعلم، لا يتفقهون به حتى يصل إلى
قلوبهم؛ لأن القلب محل الفقه⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: الخلاف المبني على التعصب، وهو الاحتجاج بقول «الغير» بلا

دليل، ومن أهم أسباب الغلو والتطرف، وقد سبق الكلام فيه.

وأما ما يتردد بين المدح والذم فهو الخلاف في الأمور الفرعية العملية، التي يتردد
فيها النظر حسب ما يتنازعها من الأدلة، وقد يترجح بعضها على بعض بالمرجح
المعتبرة.

ومن أمثلة هذا النوع الأمور الخلافية في الفقه، كالخلاف في الجهر والبسمة
أو بدعاء القنوت في الفجر.

(1) الاعتصام، 2/.

يقول الإمام ابن القيم في معرض كلامه عن القنوت في الفجر: «فأهل الحديث متوسطون بين من استقبحه، وبين من استحسنته عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركون حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون فعله وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يقولون بدعة، ولا أن فاعله مخالف للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركة مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن ترك فقد أحسن»، إلى أن قال: «وهذا من الاختلاف المباح، الذي لا يعنف من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة، وتركه، وكالخلاف في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة»⁽¹⁾.

من كلام الإمام ابن القيم يتضح أن الخلاف في الفروع العملية والتي يقال فيها راجح ومرجوح ولا يقال فيها حق وباطل ولا سنة ولا بدعة فهو خلاف معتبر ومأذون فيه، ولا تثريب فيه على أحد، بل الجميع فيه مأجور، المصيب له أجران والمخطئ له فيه أجر واحد على اجتهاده وتوخيه الحق، إذا خلصت فيه النية وبذل الجهد وانتهى الهوى والتعصب.

ضوابط وقواعد:

ومن الأهمية الإشارة إلى أهم الضوابط، التي كان الجهل بها سبباً في اختلاط الخلاف المأذون به بالخلاف غير المأذون، أو اختلاط الخلاف المحمود بالخلاف المذموم.

(1) مختصر زاد المعاد، 70/1.

فهناك قواعد علمية لا بد من مراعاتها في المسألة الخلافية، هذه القواعد كان الجهل بها سبباً من أسباب الصراع وظهور الغلاة الجفاة هنا وهناك.
ومن أهمها:

1- الدراية التامة بأسباب الخلاف الفقهي، كالاختلاف الحاصل في القراءات، وعدم بلوغ الحديث للفريق المخالف، ووجود الألفاظ ذات الدلالات المتعددة والتي يسميها علماء الأصول بالمشترك اللفظي كلفظ الطهر، الذي يتردد في اللغة بين الحيض والطهر، أو كاختلافهم في بعض القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط.

2- لا بد من معرفة أن المجتهد في المسائل التي لا نص فيها مأجور على اجتهاده، والإثم عنه مرفوع، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

3- أن الاجتهاد لا ينقض بمثله؛ لأنه لا اجتهاد أولى من الآخر، ولو صح ذلك لما بقي اجتهاد في الدنيا يبنى عليه حكم شرعي.

4- التقيد بأدب الخلاف كالإخلاص، والتجرد عن الهوى، وتقدير رأي المخالف، ورجاء معرفة الحق ولو على لسان خصمه، وتوقير أهل العلم، وخفض الصوت أثناء الحوار، والمحافظة على هديه وسمته وصمته إلا عند الحاجة، وأن لا يستحقر خصمه، وأن يتعد عن الغرور، وأن لا يخوض فيما لا علم له به.. وآداب الخلاف كثيرة وقد ذكرها الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه.

5- أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه، إذ لا إنكار في مسائل الخلاف.

6- أن الخروج من الخلاف مستحب، فمراعاة المذاهب الخلافية مستحبة، وهذا من باب الاحتياط والورع، والاستبراء للدين والبعد عن مواطن الشبهة.

7- أن كل من قال قولاً أو رأى رأياً لا يكون مبتدعاً عند القائل بمقابله بناء على اجتهاده، الذي لا يجوز له تعديده، ولو صح ذلك لكان كل من قال قولاً مبتدعاً عند القائل بمقابله، وهذا يؤدي إلى تبديع الأمة كلها.

8- أن أي مناقشة تسلط على أي دليل من الأدلة لا تفقده صفة الحجية لا سيما إذا لم تبين على أصل صحيح معتبر، بل يبقى الدليل حجة عند صاحبه إلا إذا ثبت نسخه بما يقطع الشك أو تخصيصه بدليل صحيح، أو بما يخرج عن صفة الحجية بوجه من الوجوه المعبرة.

هذه هي بعض القواعد، التي كان الجهل بها سبباً مهماً في إشعال الصراعات الفكرية وظهور الغلو والتطرف على ساحة الصحوة الإسلامية المباركة في أكثر بلاد العالم الإسلامي، فلذلك ظهر من ينكرون المسائل الاجتهادية، التي يعتبر الخلاف فيها مأذوناً شرعاً، مثل مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة، ومسألة القنوت في الفجر، وعقد التسبيح بالسبحة، وبدأ نقض الاجتهاد بمجرد الاجتهاد من غير دليل أو برهان مع أن القاعدة الفقهية تنص على أنه لا ينقض الاجتهاد بمثله «ورأينا من لا يتورع في أحكامه وفتاويه من مخالفة الأئمة، ولا يخرج من خلافهم، مع أن الخروج من الخلاف مستحب» وكل ذلك بسبب الجهل بقواعد الخلاف وضوابطه.

السبب السادس: الإفراط والتفريط في الأسماء والصفات:

إن المستقرئ لتاريخ الفكر الإسلامي يجد أن مسألة الخوض في أسماء الله تعالى وصفاته كانت عاملاً أساساً في ظهور الغلو والانقسام وسبباً مهماً من أسباب معوقات الصحة الإسلامية، التي شهدتها التاريخ عقب الغزو العسكري، الذي قام به التتار على بلاد المسلمين والتي تمثلت على أيدي العلماء المجددين في القرنين السابع والثامن الهجريين.

فقد ظهر موقفان متباينان في مسألة الصفات:

الموقف الأول: جنح إلى المبالغة في تأويل صفات الباري تعالى، ونعت الباري بصفات المعدوم، وحمل لواء هذا الموقف الجهمية والمعتزلة.

الموقف الثاني: وقد جنح إلى المبالغة في الإثبات على حد يقود إلى التشبيه والتجسيم، وحمل لواء هذا الموقف المجسمة.

وقد برز هذان الموقفان بروزاً قوياً على ساحة الصحة الإسلامية، مما كان له الأثر الكبير في تقسيم الأمة إلى مذهبين متناحرين، ومتطرفين كان لهما أثر سيئ على الصحة الإسلامية المعاصرة!

وقد صور لنا الإمام الذهبي، رحمه الله، ذينك الموقفين وبين الموقف الوسط الحقيقي بالقبول، يقول، رحمه الله: «ولا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي والرد، والتأويل، والتحريف، والتنزيه بزعمهم، حتى وقعوا في بدعة أو في نعت الباري بنعوت المعدوم، كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات وقبول الضعيف، ولهجوا بالسنة والاتباع فحصل الشغب، ووقعت البغضاء، وبدع هذا هذا، وكفر هذا هذا، ونعوذ بالله من المرء في الدين، وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله وهو يفر من ذلك اللازم ويبرّه ويعظم الرب جل وعلا»⁽¹⁾.

(1) سير أعلام النبلاء، 10/ 506.

وقال أيضاً: « قلت: وقد فسر علماء السلف المهم وغير المهم من الألفاظ، وما أبقوا مهماً ممكناً، وآيات الصفات وأحاديثها لم يتعرضوا لتأويلها أصلاً وهي أم الدين، فلو كان تأويلها سائغاً، أو حتماً لبادروا إليه، فعلم قطعاً أن قراءتها وإمرارها على ما جاءت هو الحق لا تفسير لها غير ذلك، فنؤمن بذلك ونسكت اقتداء بالسلف معتقدين أنها صفات الله استأثر الله بعلم حقائقها»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «نعوذ بالله من التشبيه ومن إنكار أحاديث الصفات، فما ينكر الثابت منها من فقهه، وإنما بعد الإيمان بها مقامان مذمومان تأويلها وصرفها عن موضوع الخطاب، فما أولها السلف ولا حرفوا ألفاظها عن مواضعها بل آمنوا بها وأمروها كما جاءت.

الموقف الثاني: المبالغة في إثباتها وتصورها من جنس صفات البشر وتشكلها في الذهن، فهذا جهل وضلال... إلخ ما قال.

وهذان الموقفان في الحقيقة موجودان منذ وجود بدعة الجهمية والمقاتلية منذ القرن الثاني الهجري، وإنما اشتد ساعد هذه الظاهرة في القرن السابع والثامن الهجريين، بقول القاضي أبو يوسف، رحمه الله: «صنفان ما على الأرض شر منهما: الجهمية والمقاتلية، ويعني بالمقاتلية اتباع مقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة 150هـ فإنه رماه أبو حنيفة بالتشبيه، فإنه قال أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال إنه تعالى ليس بشيء، وأفرط مقاتل في معنى الإثبات حتى جعله مثل خلقه»⁽²⁾.

أثر هذين الموقفين على الصحوة الإسلامية المعاصرة:

وهذان الموقفان المتعارضان بدءاً بالظهور على ساحة الفكر الإسلامي المعاصر، فظهرت طلائع الجهمية المنكرة لصفات الرب جلا وعلا من خلال المبالغة في

(1) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(2) معارج القبول، 1/ 123.

التحريف والتأويل، واستمالت الأنظمة، وكفرت المسلمين، كما فعل المعتزلة أيام المأمون، واستباححت هذه المفرقة الضالة أموال المسلمين ودماءهم وأعراضهم، ورمت مخالفيها بالتشبيه والتجسيم.

وكذلك ظهر الفريق الآخر المبالغ في الإثبات، وهم قلة من بلاد المسلمين اليوم، وقد سمعت أحدهم يقول بالجلوس على العرش في تفسير صفة الاستواء، وآخر يفسره بالنزول والحركة الحقيقية، ثم يرضي عقله وعقول أمثاله بقوله: «كما يليق بجلاله» والأولى أن يقول: «هو استواء كما يليق بجلاله» من غير تفسير؛ وآخر يقول: إن الله يجلس نبيه معه على عرشه يوم القيامة.

وهذا غلط من وجهين:

الأول: أن بعض العلماء كابن حجر يذكر الحديث بدون لفظ (معه)

الثاني: وهو الأهم، أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه يدور على عباد بن يعقوب ومُجَدِّ بن فضيل وهو مضطرب الحديث، وقد لينه الذهبي⁽¹⁾.

وقد أنكر العلماء على مجاهد هذا القول، كما في الميزان، للذهبي، قال رحمه الله: «وَمِنْ أَنْكَرَ مَا جَاءَ عَنِ مَجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: 79) قال يجلسه معه على العرش⁽²⁾.

وقد دفع هذان الموقفان المتعارضان بكثير من شباب الصحوة إلى الجنوح والغلو والتطرف، وأخذ كل فريق يبذع الفريق الآخر ويكفره ويستحل حرماته، تماماً كما حصل في التاريخ، وما بعد القرن الرابع إلى الثامن الهجري!!

ما هو الموقف الوسط؟

(1) انظر سير أعلام النبلاء، 536/11..

(2) ميزان الاعتدال، 309/4.

والموقف الوسط هو الوقوف من هذه المسألة موقف الصحابة والتابعين والعلماء العاملين، فالصحابه لم يتعرضوا لهذه المسألة بأكثر من الإيمان والتسليم ورد حقيقة هذه الأسماء إلى الرب جل وعلا، فنؤمن بها من غير تكيف ولا تجسيم ولا تأويل، وعلى هذا المنهج سار التابعون وأتباعهم وكذلك العلماء الراسخون كمالك والأوزاعي، والزهري ومكحول والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل، رحم الله الجميع.

وهذه أقوالهم، قال اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: «كان الزهري ومكحول يقولان أمروا الأحاديث» أي أحاديث الصفات كما جاءت، وبسنده إلى ابن عيينة قال: «كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره لا كيف ولا مثل».. وقال الوليد بن مسلم: «سألت مالكا والأوزاعي والثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف»⁽¹⁾.

وأما من تأول بعض الصفات فينظر فإن كان تأويله قريباً متبادراً سوغنا له هذا التأويل، وإن كان بعيداً رددناه واستبعدناه، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد: «وما نقوله في الألفاظ المشككة إنما حق وصدق على الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئاً فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه من مخاطباتهم لم ننكره عليه ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان مع التنزيه»⁽²⁾.

ولما ترجم الذهبي لابن خزيمة في سير أعلام النبلاء ذكر كلامه من أن من لم يقر بأن

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 304.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 77.

الله على عرشه فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم وكان ماله فيئاً. علق الذهبي عليه بقوله: «وكتابه هذا (يعني ابن خزيمة) في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل ولكن آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله. ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه، وبدعناه لقل من يسلم معنا من الأئمة، رحم الله الجميع»⁽¹⁾.
فما أحسن هذا الكلام وما أعدله، إنه ينضح بالتقوى والورع.

هذا هو الموقف الوسط من مسألة آيات الصفات وأحاديثها، نؤمن بما جاء على مراد الله، ولا يسعنا إلا ما وسع صدر هذه الأمة وساداتها: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: 53).

ومع ذلك لا نتشدد على من أول بعض الصفات، فقد ورد التأويل على لسان أئمة جهابذة، فهذا الإمام مجاهد يقول في قول تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ (الزمر: 56): «أي على ما ضيعت من أمر الله».

وهذا الشافعي يقول في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: 115) أي قبله الله، فأين ما كنت في شرق أو غرب فلا تتوجهن إلا إليها.
وهذا الإمام ابن تيمية يتأول المعية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: 4) بأنها معية علم لا معية ذات.

هذا ما استطعت تدوينه وكتابته على عجل مني، وأسأل الله العفو والعافية وحسن الختام، وأن يجعل العمل لوجهه الكريم.

(1) سير أعلام النبلاء، 14/ 373 و 14/ 374.